

الخالفة من فني فتمت عصما ففهم بالوجوب كما مر من خروج اما
بالاضراب وزوج بنات الخ لم يخلوا بعضهم باختلفا على اختلاف
هنا يخرج كما في الاما وكما يزوج بنات الخ فمن ملأ من بعضهم
والاخراته وكما من لبه فان وصل صحن على مادة صبا اليه ابن
الهندي والرضع محرمه فانها يزوجها كما كان يزوجها ارجا
وكمي ما لك امي فوصفها في بوضوح من بوضوح في انه كما
يعرف في ذلك رواية وانتم ذلك في مصايله وقيل يورث
وخلام الخ في الصبح العاقل لعن الصبح وفي الخبر ان الغالبه
لعمري ونزل الخبر يبين صحة التعارض واذا قال وصيه محملا
وكان في ذلك الفايده يجوز ان يصح ان لا يرث تحت حق اللغو
انتم في الخ السان في دفعه وصيته بفضيحه **وعنه** قوله
في خروج الايصا الزكوري قال العاصي وفي قوله **عنه** اصل
العلم ان في العرفه فوصا اذا قلت من خروج الايصا الزكوري
حتى يقول بالضماده والزوجيه او والزوج على الجسمها
بذلك يخرج عن عمه الذي في فيه كل واحد منهما وبن في فيما
ان المشهور يخرجونها بالعم والامه اذا قلت مع فقه الايصا
اذا كان جلال جمالته ان يشهدوا في جنته بالصراع وذلك
لم يزوج في ذلك من المشهوره العاقلين مع انه في جواب
ابن عتاب في مصلته بن جواد في الما بن صمدل وجواب
ابن الغضائ وشيخه والكاهن في جواب ابن الغضائ ان ذلك
عنه عامل في مع جنة الايصا حتى يبين الوجه الذي في ما به

ان اذ اوزع العرفه يخرج
رايهما المتردد ولم يقار بهما
من فلان الموي بالعرفه

عنه

واضح هتلك وجواب غيره والظاهر منها خلاف ذلك

وعنه قوله اذا مع جنة الصرافين وصيها في قوله **عنه**
كما في الاما **قال** انك ما يزوج الولواليم اما ما فيها
كما كانت او بل اعنى توصل على زوجها ويوصيها ويوصيها الرضع
فان في يوصي منها رضع لم يزوجها فيها شيئا منه وليس
لزوجها ان يزوجها اليها من زوجها ولو كان فصلا حرمها ويوصي
عنه وليها حتى يوصيها رضعها ولو كان لزوجها في ذلك
ما نزل الوصية لم يكن له منها الا ميراثه فابغى ان تاكل
ما لها وما يطلع عليه منه ويخرج منه ما عندها لهما
الآن يجازي على وليها فيه المقتدر وكذا في الاما او يكون
محمورا عليه في موضع كما يرث على الاما من اجاب جلا
يخرج من بقتة الغناه بما لها فيما من غوا لزوجها قال ويكفر منه
عنه الزوج فحتمه بهر اب فان او عني ما كان له فيه عقاله
في جملتها وليس كذلك في حب البنت اذا اطلق فحتمه بحال البنت
ليجوز ما عن الوصي غايته من الشبه وان يصير ميراثه اليه
لانه لم يزوج في ذلك شيئا واخوه الا انهم موته بل لكان يزوج
منه فحتمه من الاستعانة **وصيه** قال اذا دام الاوصيه
على الوصي وتعي ما عن من اقال وان كان الوصي عن اجاب
وكان اصل المال حرمه وان لم يكن له ذلك في البنت وان لم يكن اصل
المال مع ووا فله مع فته ذلك فحتمه تحريم عن منه وان
كان الوصي ليس مشهوره او بعضه له ذلك في البنت والاصل

من يزوج الولواليم ولتبعها

ثياب صرافين لا يخرج
من بيتها نحو الزوج
ثياب غيرها

الزوج اذا اطلق فحتمه من
ثياب غيرها

كلب وصيه فحتمه من المال
الذي تحت وصيه

Copyright © King Saud University